

# معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري تخريج الفروع على الأصول للزنجاني 6 من كتاب الزكاة إلى السكوت عن

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله لو على ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال. وان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا. هذا درس - 00:00:00

جديد من دروسنا في قراءة كتاب تخريج الفروع على الاصول للعلامة الزنجاني رحمه الله تعالى نبتدأ فيه من مباحث كتاب الزكاة. المسألة الاولى في الامر المطلق المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور او لا يقتضي الفور؟ والمراد - 00:00:20

الامر المطلق الذي لا يوجد معه دليل يدل على انه للفور او للتراخي وبذلك نعلم تحرير محل النزاع في المسألة. فانه اذا ورد مع الامر دليل يدل على انه على الفور عمل به. واذا ورد مع اللفظ مع الامر دليل على انه على - 00:00:50

تراخي مثل الاوامر المؤقتة. فحينئذ يعمل بما تدل عليه القرينة. وانما البحث في الامر المجرد الذي لا توجد معه قرائن. وقد ذكر المؤلف قولين لاهل العلم فذكر بان مذهب الامام الشافعي على ان الامر - 00:01:20

يدل يقتضي الفور. وبعض الشافعية لا يقول بهذا القول ويرى ان الامر المجرد لا دلالة فيه على الزمان. وينسب لي الامام الشافعي. اخذا من قول الامام الشافعي بانه لا يجب - 00:01:50

التعجيل بالحج. وعلى كل ذكر المؤلف دليلا لهم ياء مبني على السبر والتقسيم. قال لو جاز التأخير في امتثال الامر المطلق لكان جوازه اما لغاية معينة ولا يصح هذا لانه لا يوجد دليل يدل على تقييده بهذه - 00:02:20

وبالتالي يكون استهداف قول جديد في المسألة. واما ان يكون تأخيره الى غير غاية فهذا ابطاله وعدم لزومه. فرض المسألة انه يدل على الوجوب. فاذا اجزنا تأخيره الى غير غاية - 00:02:50

معناها اننا نجيز الترك. وهذا ينافي القول اقتضاء الامر الوجوب ذكر المؤلف او نسب المؤلف الى كثير من اصحاب ابيه حنيفة انهم يقولون بانه على التراخي. وفي نسبة هذا القول اشكال ايضا. وجه هذا - 00:03:10

اشكال انه على لو كان على هذا التحرير لعد الممتثل على جهة المبادرة والفورية غير ممتثل. اذا قلنا بان الامر يدل على معناها ان الممتثل على الفورية لا يعد ممتثلا. ومن ثم هم - 00:03:40

اما ان يقولوا بان الامر المطلق لا دلالة فيه على الزمان وهذا الظاهر من اقوالهم واما ولذلك اشار اليه المؤلف واما ان يقولوا بان دلالة الامر على الامتثال على الفورية وعلى التراخي سواء. وقد استدل المؤلف لهم بان - 00:04:10

بان الامر له دلالة على استدعاء الفعل اي على طلب الفعل وليس له دلالة على زمان الامتثال بل الازمنة كلها بالاضافة الى الامر سواء. فتعيين الزمان بعد ذلك اعتبارا لا دلالة عليه. بل حظ الفعل يعني حظ - 00:04:40

امتثال للامر. من الوقت الثاني كحظ من الوقت الاول. فكما جاز الامتثال في الزمن الاول جاز الامتثال في الزمن الثاني ثم فرع فروعا فقهية على هذه القاعدة. الفرع الاول يجب اداء الزكاة على الفور او يجوز التأخير - 00:05:10

مبني على هذه القاعدة. فان قلنا الامر للفورية وجب المبادرة للامتثال بمجرد مرور الحول المسألة الثانية بعد ان تم الحول تلف المال قبل اخراج الزكاة. فحينئذ هل تسقط الزكاة؟ او لا تسقط - 00:05:40

قال طائفة لا تسقط لان وجوب الزكاة على الفور والاوامر الفورية فلما اخر واداء الزكاة عند مفرطا فتعلقت الزكاة بذمته. كما لو اعطي

مال فاتفه يجب عليها ضمان هكذا الزكاة الباقية عنده في ضمانه وفي وديعته. والقول الثاني يقول - [00:06:10](#) لا يجب ضمان هذا المال. وتسقط الزكاة عنه. لماذا؟ قالوا لانه لان الامر ليس على الفورية. وبالتالي لا يعد عاصيا بالتأخير. ومن لم يعد عاصيا اذا تلف فانه يعد معذورا. وبالتالي تسقط الزكاة عنه - [00:06:40](#)

ومن خلال ما سبق خلال دلالة اللغة على اقتضاء الامر للفورية يترجح لنا من الزكاة يجب ان تودع على الفور وانها اذا تعلقت بالذمة لم تسقط بعد ذلك المال القاعدة الاصولية الثانية. وهذه القاعدة الحقيقة هي - [00:07:10](#)

قاعدة فقهية او ضابط فقهي اقرب منه الى ان تكون قاعدة اصولية. وهي هل الزكاة واجب مالي على الاغنياء للفقراء على سبيل المواساة. او انها بعده فيلاحظ انها يتقرب بها لله عز وجل. في - [00:07:40](#)

اول قال تجب الزكاة مواساة للفقراء. باب التكافل الاجتماعي والثاني يقول هذه عبادة يعبد الله بها كلا المعنيين الصحيح لكن الكلام ما هو المعنى الاصيل وما هو المعنى التابع فمن قال بان المعنى الاصيل للمواساة قال في مسائل لا يلاحظ فيها هذا - [00:08:20](#)

جانب جانب العبادة. مثال ذلك من امتنع من اداء الزكاة اخذت منه قهرا لو كانت عبادة ما تصح مع القهر. ويدل على ذلك دخول النيابة فيها جاني احد يصلي عن احد ما صحت لانها عبادة. خلافي الزكاة. ويدل على هذا - [00:08:50](#)

صدقة الفطر تتحمل الزكاة عن غيرك. كانت عبادة كل يزكي عن نفسه. القول ثانيا المعنى المغلب في الزكاة انها عبادة لله عز وجل. وقد نسب المؤلف الى الامام ابي حنيفة - [00:09:20](#)

وآ حل المؤلف هذا بانها شرعت ترويضاً للنفس. ليقل المال وبالتالي يبتعد الطغيان عن النفس. كما قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى و الطغيان مؤثر في كون العبد يعاقب في الآخرة - [00:09:40](#)

واحتج على ذلك بحديث الاسلام على خمس. رتب المؤلف عددا من المسائل على هذا الخلاف. المسألة الاولى الصبر طيب هل تجب الزكاة في ماله؟ قال من قال الزكاة مواساة اوجبها في ماله. ومن قال الزكاة عبادة؟ قال - [00:10:20](#)

الصبي ليس من اهل العبادات الواجبة. لذلك في المذهب الشافعي والجمهور تجلب الزكاة في مال الصبي. بمذهب الامام ابي حنيفة لا تجب الزكاة في مال الصبي. ومثله في المجنون اعتدي بالزكاة في ماله قال ابو حنيفة لا لان الزكاة ما لان الزكاة عبادة والمجنون ليس من اهل العبادة - [00:10:50](#)

وعند جمهور قالوا تجب الزكاة لانها تتعلق بالمال المسألة الثالثة من فروع هذه القاعدة اذا مات من وجبت عليه الزكاة فهل نخرج الزكاة فامتلكته؟ قال الجمهور نعم رجليها من تركتي. واجب تعلقه بالذمة - [00:11:20](#)

وهذا الواجب انما وجب مراعاة لحال الفقراء. وقال الحنفية تسقط الزكاة حينئذ لماذا قالوا لان المراد بالزكاة العبادة ليس من اهل العبادة من الفروع التي ذكرها المؤلف رجل عنده مال ظاهر وعليه ديون - [00:11:50](#)

فهل نسقط مقدار الديون من المال الظاهر؟ او لا ذلك مئة الف وعنده اموال تجارية بضاعة تجارية معدة للبيع مئة الف تجب عليه الزكاة ولا ما تجب؟ قال ومنها ان الزكاة تجب على المديون - [00:12:30](#)

عندنا لاستغنائه بما في يده وتعلق الدين بذمته. تعلق بذمته. وعندهم لا تجب الزكاة. قال الامتناع الارتياح في حقه. يقول اوجبنا الزكاة عبادة لانه بذلك يروض نفسه لان لا يحصل لها - [00:13:00](#)

يعني وهذا الذي عليه دين لا يوجد هذا المعنى عنده مسألة اخرى قال الزكاة. تجب في ما الضمان والاخراج بعد عود المال انا عندي مال لكنني وضعته غير عند غير ضمان. مثل الرهون ونحوها - [00:13:30](#)

هل تجب الزكاة فيه؟ انا عندي عمارة معدة للبيع رهنتها فحينئذ هل تجب زكاتها ولا ما تجب؟ ومثلا لو رهن نقودا قال عندنا تجب لانه مال يملكه فوجب عليه ان يزكيه. متى يزكي - [00:14:20](#)

يزكيه بعد رجوع المال. ومثله اموال الديون التي لك على غيرك نقول الجمهور يقولون يجب عليه ان يزكيها والحنفية قالوا لا يجب عليه لماذا؟ يقول لان هذا مال عند الغير ليس عندك وبالتالي - [00:14:50](#)

لا يوجد معنى او لا يكون سببا لوجود الطغيان من المسائل مسألة الحلي المباح ماذا قال مباح لاخراج الحرام الحلي الحرام هذا يجب

زكاته. في الحرام مثل ماذا حوالي حلي للرجل. الزكاة لا تجب في الحلي المباح عندنا - 00:15:20

لانه متعلق بانه متعلق حاجة المالك في ايجادها ابطال لمعنى مواساة فجمهور يرون ان الزكاة لا تجب في الحلي الحنفية يقولون

تجب للزكاة. لماذا يا ايها الجمهور؟ قالوا لان الحلي بمثابة اموال القنية التي يحتاج اليها - 00:16:00

الانسان وبالتالي لا معنى لايجاد تكافل بحيث نحجب صاحب المال الاصل من الانتفاع بماله في حوائجه. المعتادة. قال وعندهم الى

الحنفية تجب الزكاة في الحلي. لان حاجة التحلي لا تمنع من الوقوع في الطغيان - 00:16:30

من ثم تجب الزكاة ليحصل ارتياض النفس. مسألة اخرى عندي اموال زكوية حولها في رمضان. استفدت مالا في شهر محرم فهل اظمه

لي؟ الحول السابق بالتالي يكون حولهما واحدا او نقول - 00:17:00

كل مال حول مستقل قال المال المستفاد في اثناء الحول لا يضم الى المال السابق لديه بل يستأنف له حولا جديدا فيكون عنده حول

حول المال القديم وحول للماء للمال الجديد - 00:17:30

وقال ابو حنيفة يضم الى ما عنده ملك نصابا وفي ملكه نصاب قد مضت عليه ستة اشهر. فعندنا يفرد ما يملكه ثانيا بحول مستأنف

جديد. تحقيقا لمعنى الرفق بالمالك في المؤن المالية - 00:17:50

وعندهم اذا تم الحول زكى الجميع الاصل والربح تحقيقا لمعنى العبادة بالابتلاء والامتحان. اذا المال المستفاد في اثناء الحول ان كان

مستفادا من المال السابق الذي لديه فحولهما واحد بالاتفاق. واذا - 00:18:10

كان المال الجديد الذي سيستفيده من مال اخر لا علاقة له بالمال الاول فهذا موطن الخلاف. والجمهور يقولون به حولا مسألة اخرى ان

احد النقيدين لا يضم الى الاخر في كمال النصاب عندنا. انا عندي ذهب وعندي فضة. عندي مئة درهم من الفضة واحدى عشر -

00:18:40

مثقال من الذهب. التالي عندي نصف نصاب ذهب ونصف صاد فضة. فهل يكمل احدهما مع الاخر؟ قال ومنها ان احد النقيدين لا يضم

الى الاخر في كمال النصاب عندنا اتباعا لقاعدة اليسر. لان الظم بالقيمة يتضمن عشرا وحرجا - 00:19:10

وعند الحنفية يضم احدهما احد النقيدين الى الاخر الذهب والفضة. لاشتراكهما في المعنى المطلوب منهما وهو الاعداد مسألة اخرى

الخلطة هل تؤثر في الزكاة او لا تؤثر؟ ما معنى تؤثر تجعل المالكين كالمال الواحد في احكام الزكاة. مثل - 00:19:40

قال عندنا الخلطة مؤثرة وعند الحنفية سلطة غير مؤثرة بناء على قولهم بانها الزكاة عبادة. بالتالي يلاحظ فيها ذلك المال ذلك المالك

ثم ذكر مسألة من الارض خارج من الارض كم مقدار الواجب فيه؟ وما هي الاصناف - 00:20:10

التي تخرج منها الزكاة. قال ومنها ان العشر لا يجب فيما عدا الاقوات عندنا خارج من الارض من الثمار والنبات والزروع يقول

للشافعية لا تجب الزكاة الا فيما كان قوتا. ليش؟ قالوا لان الزكاة انما وجبت مراعاة لحاجة - 00:20:50

الفقراء. وعندهم يجب والزكاة زكاة الخارج من الارض في كل ما ينبتة الادميون. وكل ما يؤكل قوتا وتحليا وتفقهها واستهدنا منها

مراعاة لمعنى الابتلاء والامتحان طماط في زكاة ولا ما في زكاة؟ الاولون يقولون لا زكاة. والبرتقان - 00:21:20

في سوء واضح هذا ما يتعلق بكتاب الزكاة ننتقل لكتاب الصوم نعم تفضلوا هذه المسألة على الاصل نعم الموظفون اللي عندهم

رواتب شهرية. هل حولهم واحد؟ حول كل موظف واحد تجد فيه تاريخ - 00:22:00

هددت او كلما استفاد مالا وراتبا جعل له حولا مستقلا. هذا البحث هنا الشافعي يقولون لكل راتب حول مستقل. كان في هناك في

راتب واحد المسألة التي تليه نعم هل ننتظر به حولا جديدا؟ ولا حوله حول اصلا - 00:22:30

خريجي الزكاة بعد ستة اشهر. يبقى النحو الجديد ما نخرج زكاة هذا الجزء الا بعد مرور سنة كاملة. نعم متألق بحاجة الملك في جميع

ابطال المعهد المواساة. معنى المواساة يعني هو بيطلع اعماله - 00:23:10

الان في معنى ايجاب الزكاة انها لا تجب الا في المال الذي لا يعد من الامور الاساسية بالنسبة للانسان ولا تجب الزكاة الا في الاموال

القابلة للنماء. التجارة والحركة. هذا الحلي - 00:23:30

قالوا لا يعد لي انما لا يعد للنماء. لو اوجبنا الزكاة ما لبث ان يذهب. فينتفي معنى المواساة. عطينا الفقير اكثر من حاجته بخلاف ما اذا

قلنا الزكاة عبادة. هذا وجهة نظر المؤلف. نعم - 00:24:00

شلون؟ ارباح الاسم بقلوبنا حولنا حول اصلها انقلاب المال لكون عضو تجارة الى كونه نقود او العكس لا يقطع الحب. الشيء الثاني ان هذا محل اتفاق يهون انقلاب المال من كونه تجارة الى كون النقود لا يقطع الحظ. طيب هنا في - 00:24:30

الاسهم هل الناس حاجة الى ذات مضطر اليه ولا حاجة زائد عن حاجة يتاجر فيه بالتالي نوجب الزكاة عليه في سواء قلت بان الزكاة عبادة وانها شرعت المواساة. المسألة التي تليها اذا - 00:25:20

فعل منفي. ماذا نفعل به؟ مثال ذلك لا نكحها الا بولي. لا نكاح الا بولي. هل هذا يعد مجملًا او لا الحنفية يقول ان هو مجمل. يعني قد يراد به الصورة - 00:26:00

طاهرة وقد يراد به الصحة الشرعية والمراد به ترتب اثاره عليه قالوا فلما تردد فحينئذ نقول هو مجمل ونتوقف فيه ونحتاج الى البحث عن الحكم في دليل اخر. او نقول نغلب المعنى الشرعي - 00:26:30

لان هذه احكام شرعية والشارع يخاطب الناس بلغته هو لا من لغة الناس ولا بحسب اللغة. مثلاً لما قال لا صيام هل المراد المعنى اللغوي؟ لا امساك هذا مو معقول. يجد من يمسك بالالية. او ان - 00:27:00

المراد به لا اعتداد شرعا بصيام الا اذا كان بنية من الليل. الحنفية قالوا تردد بين المعنيين فقلنا بانه مجمل ونبحث عن مرجح خارجي. الجمهور يقول ولا هذا اللفظ لفظ شرعي. والفاظ الشارع تحمل على مصطلحه هو. فاذا نفى - 00:27:30

فمعناه انه ينفي الصحة الشرعية. ينفي الصحة الشرعية قال لا صيام لمن لم يجمع الصيام ان الليل يجب العمل بالمقتضاة ولا يعد من المجملات عندنا ليش؟ لان له معنى ظاهر فيعمل على المعنى الظاهر. ولا نقول بانه مجمل لان المجمل هو الذي - 00:28:00

يتناول مسميات يمكن ان يكون كل واحد منها مراداً للمتكلم وحده. من واتوا حقه يوم حصاده. يمكن العشر بنصف العشر يمكن ربع العشر مثل لا صيام فان الصيام في اللغة الامساك لا يصح ان تفسره بالمعنى اللغوي - 00:28:30

فتعين المراد به صحة الصوم الشرعي. من مسائل مترتبة مسألة النية التي قبل قليل الحنفية يقولون يجوز الصوم بنية من النهار. والجمهور يقولون لابد من تبين نية في صيام رمضان. ليش؟ لان الحنفية يقولون لا صيام لمن لم يبيت النية هذا مجمل - 00:29:00

ومثل هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا صلاة نفى. لا يمكن تحمله على المعنى اللغوي فتعين حملها على المعنى الشرع اي الاصطلاح. مثل لا نكاح لله بولي. بمثله لا صلاة - 00:29:30

فد خلف الصف. انا عندي خطأ في الطباعة ايش عندكم لا صلاة ايش؟ الا لفرض الا لفرض لا صلاة عليه غلط الحين بيقول بهالكلام لا صلاة الا لفرد خلف الصف. ها - 00:30:00

في الصواب لا صلاة لفرد خلف الصف اذا عند تعارض الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية فاننا نحمل خطاب الشارع لا في الحقيقة الشرعية لا اللغوية. لان الشرع جاء لبين لاحكامه ولم يأتي - 00:30:30

بتعليل او تعريف الناس بلغة العرب الرجل الذي جامع زوجته وجاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال اهلكت واهلكت تعرفون قصته طيب ومراته زوجته اوجب النبي سلم عليه كفارة. طيب والزوجة؟ ما ذكر عنها شيء. وش نقول؟ تجب عليه ولا ما تجب -

00:31:00

بعض اهل العلم قال ايش؟ لا يجب علي شيء. لانه لا يجوز السكوت في معرض الحاجة للبيان هنا حاجة وقال ابو حنيفة لا يدل على انتفاء الوجوب فان السكوت لا دلالة له على - 00:31:40

الاحكام سم وهي نعم اذا سئل عن مسألة فيها اطراف. فبين الحكم المتعلق ببعضهم ولم يبين ما يتعلق بغيره من الاحكام فهل يقال هذا اقراً؟ لمن سكت عنه او لا يعد اكراما هذا منشأ المسألة - 00:32:00

بارك الله فيكم وفقكم الله لخيري الدنيا والاخرة جعلكم الله ومن الهداة المهتدين كما سلوا جل وعلا ان يصلح احوال الامة وان يردهم الى دينه ردا حميدا هذا فوالله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:32:50

في احد ببسأل؟ نعم؟ ما هواش الاجابة الزكاة والاحترام شي اشكال مال ولا مو مال؟ شوف في فرق بانك تقول هذا واجب عليه

لاخراج واحد تقول مأجور بما اخرجته. فليخرج - [00:33:20](#)

المال ولا أجرى له فيه لعدم نيته او لسبب اخر. مثل قضايا القبول تكلم عن مقدار الواجب الذي تبرأ به ذمته كونه يقبل او لا يقبل هذا الى الله. نعم - [00:34:00](#)

السكوت النبي صلى الله عليه وسلم احيانا قد يكون يعرف ان السائل يعرف يعني اذا انت ان سكوته لا يعد اقرارا. هذا احد القولين في المسألة خلاف قديم ليس جديدا. نعم. تفضل. المسألة اخيرة. الحنفية قال - [00:34:20](#)

نادر على ارتفاع ومع ذلك اوجه كمقتضى قول يقولون الاصل ايجاد الكفارة على المجامل. لم يأتي ناقلنا عن هذا الادلة الدالة على وايجاد الكفارة على المجامع لم يفرق. نعم. المؤلف يقرأ في كتابه في كتاب الزكاة - [00:34:50](#)

هذا خلاف المشروع نشرت الى هذا يمكن ان تصلي كنت الزجاج طيب بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك - [00:35:30](#)